

## قلة الرواية في عهد الخلافة الراشدة

*Scarce in narration in the era Caliphate*ولي الله<sup>i</sup> محمد عادل<sup>ii</sup>**Abstract**

*The article under reference deals with the source in narration in the age of Caliphate. Though the entire related religion teachings have been transferred to the next sacred group of followers from the companions of the Holy Prophet; but the readers come across a dilemma that the narrations are somehow less as compared to the following ages.*

*In this article we have proven with the help of many authentic historical facts that this scarce in narration has occurred for many reasonable reasons. Among them one is the powerful memory of Shaba R.A who possessed this skill from their forefathers. The other thing was the extreme carefulness to keep the Quran and Sunnah from imalgamation of Israeli narration.*

*In the article , we have proved the fact that this scarce occurred due to the amful sincerity of Sahaba in transferring the knowledge to the coming generation without any addition and alteration.*

**Key words:** Caliphate, Companians, Narration, Addition

روي عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، أنه أمر بإقلال الرواية عن النبي . و مستند ذلك روايتان: إحداهما، رواية إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن

<sup>i</sup> الباحث في مرحلة الدكتوراة، كلية أصول الدين، بجامعة عالمية إسلامية، اسلام آباد

<sup>ii</sup> الاستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة عبد الولي خان، مردان

مالك بن أنس عن عبدالله بن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن شمش إبراهيم عن أبيه قال:

"والى أبي مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا الحديث الذي تكثرون عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم بالمدينة حتى استشهد."

رواها الخطيب، ثم قال: لم يرو مالك عن عبدالله بن إدريس غير هذا الحديث، و لم يحدث عن الكوفيين إلا عنه<sup>1</sup>. لكن الرواية رويت من غير طريق ابن إدريس، فرواها آدم بن أبي إياس<sup>2</sup> عن شعبة عند ابن حبان<sup>3</sup>.

و الرواية الأخرى عن قرظة بن كعب قال:

"خرجنا فشيئنا عمر إلي صرار<sup>4</sup> ثم دعا بماء، فتوضأ، ثم قال لنا: تدرن

لم خرجت معكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا و تكرمنا. قال: إن مع ذاك

لحاجة خرجت لها. إنكم تأتون بلدة، لأهلها دوي بالقرآن كدوي النحل.

فلا تصدوهم بالأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا

شريككم. قال قرظة: فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله."

رواها ابن ماجه عن حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي به<sup>5</sup>. و مجالد ضعيف<sup>6</sup>، و تابعه بيان بن بشر<sup>7</sup> عند الحاكم<sup>8</sup> و ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم"<sup>9</sup> و الخطيب في "شرف أصحاب الحديث"<sup>10</sup>. و تابعه أشعث<sup>11</sup> عند الراهرمزي في "المحدث الفاصل".

مواقف العلماء عن موقف عمر بن الخطاب

واعترض على هذا الموقف من عمر بن الخطاب، أنه يخالف المنهج

النسوي، الذي يرشد الناس إلى حفظ السنة و إشاعتها، كما دل عليه غير واحد من

الأحاديث. و للعلماء في توجيه قوله مواقف كما في التالي:

موقف أبي عبيد القاسم بن سلام

المراد بالإقلال في الرواية عند أبي عبيد، ترك رواية الإسرائيليات، فقد

تعرض للقضية، ضمن قول ابن مسعود: جردوا القرآن...، فأورد قول عمر:

"جردوا القرآن، و أقلوا الرواية عن رسول الله و أنا شريككم. ثم قال: إنه

لم يرد بتجريد القرآن ترك الرواية عن النبي و قد رخص في القليل منه،

فهذا يبين أنه لم يأمر بترك حديث النبي و لكنه أراد عندنا علم أهل الكتاب، للحديث الذي سمع من النبي فيه حين قال: أمتهوكون<sup>12</sup> فيها يا ابن الخطاب...؟ و مع هذا أنه كان يحدث عن النبي بحديث كثير<sup>13</sup> .

موقف ابن قتيبة

توجيه إنكار عمر للإكثار من الرواية عند ابن قتيبة، خوفه للكذب على رسول الله. فيقول:

" كان عمر شديد الإنكار على من أكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد عليه، و كان يأمرهم بأن يقلوا الرواية يريد بذلك ألا يتسع الناس فيها، و يدخلها الشوب و يقع التدليس و الكذب من المناق و الفاجر و الأعرابي<sup>14</sup> ."

موقف الطحاوي الحنفي

عقد الطحاوي الحنفي في كتابه شرح مشكل الآثار بابا بعنوان: بيان مشكل ما روي عن رسول الله من أمره بالتبليغ عنه و حمده فاعل ذلك، و ما يدخل في هذا المعنى، و ما قد روي عن عمر من حبسه بعد رسول الله ذوي الرواية الكثيرة عنه.

و بعد استعراض روايات الحبس، حاول التطبيق بينها و بين الروايات التي تحض على رواية السنة، بأن مذهب عمر هذا مبني على الاحتياط في نقل السنة و إن كان روايتها ثقافت. و لم يكن عمر منفردا في عمله هذا بل هو متابع لأبي بكر، و استدل بحديث تثبت أبي بكر في ميراث الجدة.

ثم عقبه باحتمال كون كثرة الرواية يشغلهم عن القرآن بالتأمل فيه لاستنباط المسائل. و استدل له بقصة قرظة بن كعب مع عمر المتقدمة. و حمل الأمر بتقليل الرواية إذا كان شاغلا عن القرآن، و إلا السنة التي تبين معاني القرآن لم ينه عنه عمر<sup>15</sup> .

موقف محمد بن حبان البستي

عقد ابن حبان في "كتاب المجروحين من المحدثين" بابا بعنوان "ذكر بعض السبب الذي من أجله منع عمر بن الخطاب أصحابه من إكثار الحديث". و في التالي ملخص ما قاله:

"أن عمر لم يتهم الصحابة بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، و لا ردهم عن تبليغ سننه، لأنه كان يعلم حديث "ليبلغ الشاهد منكم الغائب"، و يعلم أن كتمان السنن حرام. و يدل على عدم اتهامه قوله لأبي موسى الأشعري: إنا لا نتهمك، و لكن الحديث عن رسول الله شديد".

علم عمر أنه سيكون الكذب على رسول الله فمنع الثقات المتقين شهداء الوحي و التنزيل، عن كثرة الرواية لئلا يجترئ أحد بالكذب عليه.

علي بن أبي طالب تبع عمر في هذا، فكان يستحلف من يحدثه عن النبي و إن كانوا ثقات مأمونين<sup>16</sup>.

موقف ابن حزم الأندلسي

تعرض ابن حزم الظاهري لقضية "إقلال الرواية" فنقدها و في التالي

ملخص ما قاله:

"إن الشعبي لم يذكر السماع عن قرظة، و مات قرظة بالكوفة في إمارة المغيرة بن شعبة الذي توفي سنة خمسين بلاشك، و الشعبي أقرب إلى الصبا، بل نقل القول الآخر عن بعض أهل العلم أن قرظة مات بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب<sup>17</sup>. فالشعبي لم يلق قرظة<sup>18</sup>. و الرواية منقطة، لا يحتج بها."

"حديث "جرّدوا القرآن و أقلّوا الرواية" مروى من طريق أبي الحصين<sup>19</sup>، و هو لم يولد إلا بعد موت عمر بدهر، و أعلي من عنده ابن عباس و الشعبي. فهو منقطع لا يحتج به."

"حديث حبس عمر لابن مسعود و أبي الدرداء و أبي ذر، روي من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن عمر. و انتقده بأنه مرسل، فلا يصح الاحتجاج به، أي إن إبراهيم بن عبدالرحمن لم

يسمع من عمر".

رواية الحبس ظاهر الكذب و التوليد، لأنه لا يمكن أن عمر كان يتهم الصحابة، أو نهى عن نفس الحديث، و ألزمهم كتمانها و جحدها. فهذا خروج عن الإسلام و قد أعاده الله من هذا.

إن كان سائر الصحابة متهمين بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فعمر أيضا صحابي.

إن كانوا غير متهمين و حبسهم عمر فهو ظلم منه، و عمر ليس بظالم.

لو صح عن عمر النهي عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محمول على التحديث بالإسرائيليات.

عمر بن الخطاب من المكثرين، فروى خمس مائة حديث و نيف. و ما في الصحابة أكثر حديثا منه إلا بضعة عشر رجلا<sup>20</sup>.

موقف الخطيب البغدادي

قال الخطيب: إن قال قائل ما وجه إنكار عمر على الصحابة روايتهم عن رسول الله و تشديده عليهم في ذلك..؟ قيل له: إنما فعل ذلك عمر احتياطا للدين و حسن نظر للمسلمين، لأنه خاف أن ينكلوا عن الأعمال و يتكلوا على ظاهر الأخبار، و ليس حكم جميع الأحاديث على ظاهرها، و لا كل من سمعها عرف فقهاها، فقد يرد الحديث مجملا، و يستنبط معناه و تفسيره من غيره، فخشي عمر أن يحمل حديث على غير وجهه، أو يؤخذ بظاهر لفظه، و الحكم بخلاف ما أخذ به.

و قال بعد نحو صفحة: قلت:

"و كذلك نهى عمر الصحابة أن يكثروا رواية الحديث إشفاقا على الناس أن ينكلوا عن العمل اتكالا على الحديث. وفي تشديد عمر أيضا على الصحابة، وفي روايتهم حفظ لحديث رسول الله، و ترهيب لمن لم يكن من الصحابة أن يدخل في السنن ما ليس منها، لأنه إذا رأى الصحابي المقبول القول، المشهور بصحة النبي، قد تشدد عليه في روايته، كان هو أجدر أن يكون للرواية أهيب، ولما يلقي الشيطان في النفس من تحسين الكذب أرهب"<sup>21</sup>.

## موقف ابن عبد البر

عقد ابن عبد البر في "جامع بيان العلم و فضله" بابا بعنوان "ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له و التفقه فيه". و أطال الكلام فيه، و في التالي ملخص كلامه:

"قول عمر هذا كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فحشي عليهم الاشتغال بغيره عنه، إذ هو الأصل لكل علم.

إن عمر إنما نهى من الحديث عما لا يفيد حكما، و لا يكون سنة.

طعن العلماء في حديث قرظة هذا، لأن الآثار الثابتة عن عمر، من رواية أهل المدينة بخلاف حديث قرظة هذا، فحديث قرظة، تفرد به بيان عن الشعبي و مثله لا يحتج به في المسئلة، لأنه يعارض السنن و الكتاب، فالكتاب يأمر بإطاعة النبي و التأسي به، و هذان لا يكونان إلا بالخبر عنه، و هذا بعيد من عمر أنه يأمر بخلاف كتاب الله.

جاءت عدة روايات عن عمر بن الخطاب في الحث على رواية الحديث، منها: من سمع حديثا فأداه كما سمع فقد سلم. و منها: تعلموا الفرائض و السنة كما تتعلمون القرآن. و كذلك سأل عمر في عدة مواقف عن الناس: "من عنده علم عن رسول الله في كذا...؟". ثم عمر ذم الرأي و أصحاب الرأي و وصفهم أعداء السنن، و هو القائل: خير الهدى هدى محمد . و هو القائل: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله. كل هذه الروايات مخرجة عند ابن عبد البر.

روايات الإكثار و الحث كلها صحيحة عن عمر، و يجمع بينهما أن من شك في شيء تركه، و من حفظ شيئا و أتقنه جاز له أن يحدث به، و إن الإكثار يحمل الإنسان بالرواية لكل ما سمع جيدا كان أو رديئا، غثا كان أو ثميئا.

إن المنع من الإكثار كان لخوف الكذب على رسول الله بأن يحدثوا بما لم يتقنوا حفظه و لم يعووه، لأن قليل الرواية أضبط من المستكثر. أو خوف الاشتغال عن تدبر السنن و القرآن، لأن المكثّر لا تكاد تراه إلا غير متدبر و لا متفقه.

إن كانت الرواية مكروهة عند عمر لنهى عنها مطلقا - قلة و كثرة - لكنه

لم يفعل، بل أمر المتقين أن يحدثوا بما يعونه. فلو كان مراده ذم الرواية مطلقا فكيف يأمرهم بالرواية..؟  
 إن كان الحديث خيرا، فالإكثار من الخير أفضل.  
 لو كان المنع من الإكثار في الرواية مذهب عمر بن الخطاب كما يتمسك به البعض، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع من عمر.  
 فترك عمر و نتبع رسول الله<sup>22</sup>."

#### مناقشات حول مواقف العلماء

ناقش بعض العلماء رواية "الإقلال من الحديث" عن عمر سندا، من أن الشعبي لم يسمع قرظة. لكن قوله بعدم سماع الشعبي عن قرظة لا يصح، فيمكن اللقاء بينهما، فالشعبي ولد سنة 19، في عهد عمر، و توفي قرظة بن كعب في إمارة المغيرة بن شعبة، كما جاء في صحيح مسلم. و إمارة المغيرة كانت في عهد معاوية بن أبي سفيان، بعد سنة 41. أما قوله في رواية حبس الصحابة، بأن إبراهيم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر، فقد أثبت سماعه حذاق المحدثين، فقال أحمد بن حنبل: و إبراهيم بن عبد الرحمن لا شك فيه، سمع من عمر<sup>23</sup>. و قال يعقوب بن شيبة: لا نعلم أحدا من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعا غيره<sup>24</sup>. و عند الواقدي روى عن عمر سماعا و رؤية، و تدل عليه قصة رؤيته لإحراق عمر بيت رويشد الثقفي، التي رواها الدولابي في الكني بإسناد حسن<sup>25</sup>، و ابن سعد في طبقاته بإسناد صحيح<sup>26</sup>. و كذا تدل على إدراكه لعمر الرواية التي أخرجها عبد الرزاق<sup>27</sup>، و ابن أبي شيبة<sup>28</sup>، و البيهقي في السنن الكبرى<sup>29</sup>، بإسناد صحيح:

"أن أمه - أم إبراهيم - أمرت بشاة فساخت حين جلد عمر أبابكرة. و ولد في أواخر حياة النبي و لذلك ذكره جماعة في الصحابة، كابن مندة، و أبي نعيم، و ابن عبد البر، و ابن الأثير، و ابن حجر<sup>30</sup>."

ناقش الآخرون قضية الإقلال على تقدير ثبوتها عنه، فأولوها إلى غير معنى الظاهر، فمنهم من حملها على النهي عن الإسرائيليات. و هو أبو عبيد، و ابن حزم. و يناقش موقفهم هذا، بأن نص الرواية يأباه. ففيها: أقلوا الرواية عن رسول الله و أنا شريككم. و قد يجاب بأن الإكثار قد تؤدي إلى الخلط بين الحديث و

الإسرائيليات، و هو المفهوم من قول الخطيب.

يقول ابن حجر شارحا قول ابن الصلاح:

"إذا كان الصحابي ينظر في الإسرائيليات فلا يعطى تفسيره حكم الرفع":  
 كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام و غيره. و كعبد الله بن عمرو  
 بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل  
 الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه  
 ربما قال له: حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا تحدثنا عن  
 الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدما  
 ذكرها الرفع لقوة الاحتمال<sup>31</sup>."

و يفهم من ذلك أن الإكثار في الحديث مظنة دخول ما ليس منها، سيما  
 الإسرائيليات، التي كان مسلمة أهل الكتاب يكثرون منها، منهم عبد الله بن سلام،  
 و كعب الأحمار، و وهب بن منبه، و نوف البكالي، و أخذ منهم بعض الصحابة  
 مثل أبي هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص.

بعضهم قصروا التحديث عند من كان جديد عهد بالقرآن. و جاء التصريح به في  
 رواية قرظة، "لهم دوي بالقرآن كدوي النحل". أخذ البعض بأن عمر لم يمنعه من  
 التحديث مطلقا، بل أمرهم بالإقلال. و هذا يفيد أنه منعه من التحديث من غير  
 ضرورة داعية. لكن جاء في رواية قرظة أنه حينما ورد الكوفة فسألهم الناس عن  
 الحديث فأجابهم "نهانا ابن الخطاب"<sup>32</sup>. فيمكن توجيهه بأنهم طلبوا عنه التحديث  
 من غير داعية، فأجاب هذا. و هذا التوجيه يوهن بأن قرظة قال: فما حدثت بعده  
 حديثا عن رسول الله. و فعلا وقع كما قال، فلم يرو عنه في المصادر التي بين  
 أيدينا إلا أنه كان في العرس يسمع الغنى فأنكر عليه عامر بن سعد البجلي، فأجابه:  
 "رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه و في البكاء عند  
 الميت<sup>33</sup>."

فالحاصل أن الإقلال ليس منعا من الرواية.

عند البعض، موقف عمر كان اجتهادا منه، و عندنا النصوص  
 الثابتة في المسئلة، و رسول الله كان أحق منه بالاتباع. و لا يخلوا هذا



من القُدح في عمر، لأن الاجتهاد في مورد النص لا يصح من مجتهد، و لا يليق بعمر الاجتهاد في معارضة النصوص الظاهرة. فالواجب حينئذ، حمل قوله على محمل صحيح. و الصحيح أن عمر متبع في قوله هذا كما يأتي، و ليس مجتهدا.

وحاول بعضهم رد رواية الإقلال عن عمر، بمخالفة عمر له. كما صنع ابن حزم، محتجا بأنه من المكثرين. فروي عنه خمس مائة حديث و نيف. و ما في الصحابة أكثر حديثا منه إلا بضعة عشر رجلا. فروايته لمثل هذا العدد، يدل على وهن رواية الإقلال عنه. و قد يناقش بأن ما عندنا إكثار، يمكن أن يكون عند عمر إقلال، و يؤيد ذلك أنه من السابقين الأولين، و لازم النبي، فما تحمله عنه أكثر بكثير من خمس مائة و نيف. فهذا العدد حينئذ يصير قليلا نسبيا. و بهذا المعنى المكثر، من كان كثير الرواية بالنظر إلى قلة صحبته. فهذا المعنى أبوهريرة مكثر، و لذلك أنكروا عليه كثرة الرواية 34 دون غيره. و ذلك لأنه أسلم يوم خيبر، فملازمته للنبي أقصر بالنظر إلى رواياته. فقضية "الإكثار و الإقلال"، تقتضي النظر في ملازمة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم.

توجيه صنيع عمر بن الخطاب في تقليل الرواية

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب جميع السنن، لثلا تفشو بين الناس و يخلط مع القرآن في تواتره، فنفس سياسة النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بها عمر بن الخطاب. فقرب عهده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، و أكابر الصحابة أحياء، فلو تركهم يحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تتواتر الأحاديث، فيخلط بينها و بين القرآن. و يدل عليه ما رواه الخطيب أن عمر تصدى لكتابة الحديث فمكث يستخير الله شهرا، ثم بدا له أن لا يكتب. و روى عنه أنه حرق الصحف الحديثية<sup>35</sup>. و يذكر أن أبا بكر - الخليفة الأول - تصدى لكتابة السنة، فكتب الصحيفة ثم حرقها<sup>36</sup>.

اجتهاد عمر بن الخطاب في إقلال الرواية صحيح. و له في

ذلك قدوة. فروي عنه:

"إياكم و كثرة الحديث عني، فمن قال علي فليقل حقا، أو صدقا و من

يقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار<sup>37</sup>. و روي عنه : اتقوا الحديث

عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا..."

الحديث. أخرجه الترمذي، و قال حسن<sup>38</sup>. فهاتان الروايتان يعضدان موقف عمر

من إقلال الرواية.

و توجيه موقفه ما بينه ابن حبان و الخطيب البغدادي، بأن عمر كان يريد الاحتياط

في الرواية، بأن لا يختلط كلام الناس مع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. و

احتياطه هذا لا يقتصر برواية الحديث فقط، بل روي عنه أنه أمر بأنه لا يقرئ

القرآن إلا عالم باللغة<sup>39</sup>.

الصحابة و تقليل الرواية

والمستع للآثار المنقولة عن الصحابة، يجد كثيرا منها ناطقة بشهادتهم

على أنفسهم بالتقليل من الرواية، و منهم من صرح بالسبب و من نقل عنه سكوته

دون تعليق، كعبدالله بن عمر الذي جالسه الشعبي سنة فلم يحدثه شيئا<sup>40</sup>، و عن

مجاهد قال:

"صحت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعته يحدث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلا حديثا واحدا<sup>41</sup>."

و سعد بن مالك الذي سافر من مكة إلى المدينة فلم يتحدث بشيء<sup>42</sup>.

أما عبدالله بن مسعود، فذكر عنه عمرو بن ميمون قال:

"ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا آتيته فيه، قال: فما سمعته يقول

بشيء قط، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان ذات عشية

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فنكس، قال: فنظرت إليه

و هو قائم محللة أزراز قميصه، قد اغرورقت عيناه، و انتفخت أوداجه،

قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبا من ذلك، أو شبيها بذلك<sup>43</sup>."

نرى أنه كان في حالة تجاوزت الخشوع إلى الدهول تعظيماً للحديث و هو ما دفعه إلى التقليل من روايته.

و أخرج الحاكم في المستدرک و صححه على شرط الشيخين من طريق مسلم البطين عن عمرو بن ميمون، قال:

"كان عبد الله يأتي عليه السنة لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث ذات يوم عن رسول الله بحديث فَعَلْتُهُ كَابَةً و جعل العرق يتحادر على جبهته و يقول: نحو هذا أو قريباً من هذا"<sup>44</sup>.

ونفس الخوف كان عند الزبير بن العوام مع أنه كان ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، فحينما سأله ابن عبد الله:

"إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان و فلان؟.. أجابه قائلاً: أما إني لم أفارقه و لكن سمعته يقول: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار"<sup>45</sup>.

و كلمة "الكذب" و إن جاءت في رواية أنس مقيدة بالعمد، فإنها في رواية الزبير مطلقة. فيفهم منه، أن التحذير من الكذب دفع الصحابة إلى التحري انطلاقاً من التقليل. على أنه يفهم من سؤال ابن الزبير أباه، أنه كانت الرواية في ذاك العهد كثير، كما أشار إليه في قوله "كما يحدث فلان و فلان".

و من لم يتعمد الكذب فهو مغفوع عنه، بيد أن الكذب كذب نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلذلك يتوقى بعضهم عن التحديث، فقد جاء عن عمران بن الحصين في تقليل روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"و الله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين متتابعين و لكن بطأني عن ذلك أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كما سمعت و شهدوا كما شهدت، و يحدثون أحاديث ما هي كما يقولون، و أخاف أن يشبه لي كما شبه لهم فأعلمك أنهم كانوا يغلطون لا أنهم كانوا يتعمدون"<sup>46</sup>.

في هذا الأثر نسب عمران بن الحصين الخطأ إلى الصحابة من قبيل السهو لا العمد، و جعله سبباً لتقليل روايته. أما الخطأ في مرويات بعض الصحابة، فلا

يتنافي مع عدالتهم، فكم من الثقات يخطؤون، وهذا الخطأ يرجع إلى الحفظ، و لا مزية في أن الصحابي قد يجرح من قبل حفظه.

و منهم من قلل التحديث لما رابه من سلوك بعض الناس بعد حدوث فتنة مقتل عثمان بن عفان الخليفة الثالث، قال عبدالله بن عباس:

"إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب و الذلول تركنا الحديث عنه<sup>47</sup>."

قال مسدد و ثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: يا أبا عمرو ألا تحدثنا؟ قال:

"قد كبرنا و نسينا، و الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد<sup>48</sup>."

#### نتائج البحث

بأن عمررضى الله عنه كان يريد الاحتياط في الرواية. إن المنع من الإكتفا كان لحوف الكذب على رسول الله. قال لبعض العلماء رواية الاستدلال من الحديث عن عمرسندا لا يصح. ناقش الآخرون قضية الاستدلال على تقدير تنبونها عن عمرفادلوها الى غير معنى الظاهرمنهم من جماعة النهى عن الإسرائيليات. تقليل الرواية في عهد الصحابة كالسبب عدم الحلط بين الحديث والإسرائيليات.

#### حواشى وحواله جات

- 1 شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، 88
- 2 عنه محمد بن يحيى بن كثير.
- 3 محمد بن حبان البستي، المجروحون من المحدثين 1: 37، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي 1420هـ
- 4: بكسر الصاد، موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. راجع الروض المعطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، 356، ط. مكتبة لبنان 1984م
- 5 سنن ابن ماجه، المقدمة، 18 رقم الحديث: 28، قال الألباني: صحيح بإسناد الحاكم و وافقه الذهبي.

6 هو مجالد بن سعيد بن عمير، من رجال الأربعة، و أخرج له مسلم مقرونا بغيره، تهذيب التهذيب 4: 24

7 و هو ثقة من رجال الجماعة، تهذيب التهذيب 1: 255

8 المستدرک، 1: 102، قال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد و له طرق تجمع و يذكر بها، و وافقه الذهبي.

9 جامع بيان العلم و فضله: 998

10 شرف أصحاب الحديث: 88

11 كذا وقع في المحدث الفاصل مهملا، و محقق الكتاب، محمد عجاج الخطيب، سكت حيث لا يصح له السكوت، ثم راجعت تهذيب الكمال فوجدت أنه أشعث بن سوار الكندي (من رجال الأربعة إلا أبي داود، و أخرج له مسلم في المتابعات، و البخاري في الأدب) و ذكر في شيوخه الشعبي و تلاميذه حفص بن غياث الذي روى عنه عند الرامهرمزي. (1: 264)

12 التهوك كالتهور و هو الوقوع في الأمر بغير رؤية. و المتهوك: الذي يقع في كل أمر. و قيل: هو التحير. (النهاية مادة "هوك"، 5: 282) و راجع الفائق للزمخشري (4: 117). و قال أبو عبيد: يقول: أمتحرون أنتم في الإسلام؟ لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود و النصراني؟ (غريب الحديث: 2: 322 و ما بعدها)

13 غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي، 5: 59 و 60، ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرة 1404هـ

14 تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، 47، ط. دار الفكر بيروت 1415هـ

15 شرح مشكل الآثار، أحمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، 15: 311 و ما بعدها، ط. مؤسسة الرسالة 1415هـ

16 المجروحون من المحدثين، 1: 37 و ما بعدها

17 هذا القول غير صحيح، لرواية مسلم في الجنائز، برقم: 933، أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة.. الحديث. فالحديث يدل على بقائه إلى زمن المغيرة.

18 ما قال عن الشعبي من أنه لم يسمع من قرظة، لا يوافق عليه، بل الصحيح أنه سمعه. انظر: تهذيب الكمال، 14: 30

19 ذكره ابن حبان في الثقات، و قال: مات سنة 127هـ، و قد قيل: سنة 107، و وافقه ابن حجر، فروايته عن الصحابة مرسلة. (تهذيب التهذيب، 3: 66)

- 20 انظر: الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، 2: 139 و 140، ط. دار الآفاق الجديدة بيروت
- 21 شرف أصحاب الحديث، 88 – 91
- 22 انظر: جامع بيان العلم و فضله، 998 و ما بعدها
- 23 العلل و معرفة الرجال، أحمد بن حنبل، 1: 289
- 24 تاريخ دمشق، 2: 461، و تهذيب التهذيب، 1: 139
- 25 الكني و الأسماء، محمد بن أحمد أبو بشر الدولابي، 1: 189، ط. دار الكتب العلمية بيروت 1420هـ
- 26 طبقات ابن سعد، 5: 56
- 27 مصنف عبد الرزاق، 7: 368، رقم الحديث، 13510
- 28 مصنف ابن أبي شيبة، 9: 326، رقم الحديث، 28791، و فيه: إن أمه إني لأذكر مسك شاة، و هو تحريف ظاهر. انظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح، د: شريف حاتم العوفي، 21 الحاشية. ط. دار الهجرة للنشر و التوزيع الرياض 1416هـ
- 29 السنن الكبرى، 8: 566، رقم الحديث، 17579
- 30 أبونعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، معرفة الصحابة 1: 212، ط. دار الوطن للنشر الرياض 1419هـ
- 31 النكت على كتاب ابن الصلاح، 532 و 533
- 32 المستدرک، 1: 102
- 33 المستدرک، كتاب النكاح، 2: 184، و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و وافقه الذهبي.
- 34 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم 1: 58
- 35 انظر الروايات في تقييد العلم للخطيب، ص 49 و ما بعدها
- 36 ذكره في كنز العمال، (10: 285 – 286، ط. مؤسسة الرسالة بيروت) معزوا إلى مسند أبي بكر لابن كثير، و ما وجدته في مسند أبي بكر، في جامع المسانيد لابن كثير المطبوع، في مجلد 17، ط. دار الفكر بيروت. و رواه الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي بكر، 1: 5
- 37 أخرجه ابن ماجه في المقدمة، 19، رقم الحديث: 35، و قال الألباني: حسن.
- 38 سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، 5: 66، رقم الحديث: 2951

- 39 انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين بن عبد الرحمن ابن الأتباري، 20، ط. المكتبة المنار الأردن
- 40 سنن ابن ماجه، 17-18، رقم الحديث: 26، قال الألباني: صحيح.
- 41 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفهم في العلم، 1: 43
- 42 سنن ابن ماجه، 18، رقم الحديث: 29، و قال الألباني: صحيح وكذا قال البوصيري.
- 43 سنن ابن ماجه، 17، رقم الحديث: 23، قال الألباني: صحيح
- 44 المستدرک، 3: 314
- 45 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ، 1: 55
- 46 تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، 91
- 47 صحيح مسلم، المقدمة، 7
- 48 قال البوصيري في اتحاف الخيرة: هذا إسناد صحيح 1: 229. راجع، ابن ماجه، 17، رقم الحديث: 25